

قرار رقم (CR-2024-205180) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205180)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-184669-2023) المقامة من/ المتهم، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/06/13م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-184669)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بعدم قبول التماس إعادة النظر لما هو موضح بالأسباب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/08/06م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/09/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار الابتدائي صدر غيابياً في حق المؤسسة، علماً بأنه تم التدوين في محضر الضبط للجلسة المنعقدة بتبليغ المؤسسة بالحضور واستكمال الجلسة غيابياً بتأييد القرار الصادر من اللجنة الابتدائية، كما جاء في منطوق القرار الابتدائي بأنه تمت الإجابة على كافة الدفوع المقدمة من المؤسسة وهذا غير صحيح، فإنه لم يتم الرد بشكل مفصل، ومما يجعل القرار مخالفاً للمادة (2/108) من نظام المرافعات الشرعية، ذلك أن الإقرار غير قضائي فقد تم ذكر وجود الفواتير المقدمة من المخبر في المحكمة العامة في المدينة المنورة ولم تستلمها المؤسسة من الشركة ...، كما أنكرت المؤسسة صحة هذه الفواتير أمام اللجنة مصدرة القرار وقمت أدلة بعدم صحتها، كما أن الإقرار القضائي غير قابل للتجزئة إما أن يؤخذ به بالكامل أو يترك بالكامل وفقاً للمادة (110) من نظام المرافعات الشرعية، وأن الإقرار الذي تم تقديمه من وكيل المؤسسة هو الإقرار المركب ولا يعتبر إقراراً بصحة الفواتير وإنما توضيح بوجود الفواتير المرتفعة المقدمة من المخبر، إلا أن اللجنة الابتدائية اعتبرت ذلك إقراراً وهذا مخالف لحجية الإثبات بالإقرار في النظام السعودي، ذلك أن الحكم بالإقرار واعتباره في القضاء أمر متوقف على صلاحية ذلك الإقرار، وبالرجوع عنه تبين عدم صلاحيته مما يوجب العمل بذلك الرجوع ورده، كما أن الإقرار لو حدث ما يمنع قبوله قبل الحكم به لوجب رده وعدم الحكم به ذلك أنه قد ذكر للجنة الابتدائية بأن الفواتير المقدمة من المخبر تختلف عن مستندات الشحن المقدمة للجمارك السعودية، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً وإلغاء قرار التحصيل وعقد جلسة استماع من قبل اللجنة الاستئنافية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة إلحاقية من وكالة المؤسسة المستوردة بتاريخ 2023/09/20م، تضمنت ما ملخصه أن هناك أوراق قاطعة في الدعوى تعذر عليه إبرازها قبل الحكم عليه من اللجنة الابتدائية، وأن خطاب تحريك الدعوى لم يصدر من الجهة المختصة بذلك وهي النيابة العامة، كما أن الإخبارية مقدمة من المخبر في شأن وقائع الدعوى إخبارية كيدية، وأن هناك دعوى مقامة في ذلك الصدد أمام المحكمة في المدينة المنورة، إضافة إلى أن القصد الجنائي غير متوفر لعدم تقديم إيصال الفواتير المصطنعة وأن اللجنة الابتدائية تجاهلت الأخذ بأصل البراءة لعدم وجود قرائن كافية للدول عن ذلك الأصل، وأنه قد سبق وأن صدر قرار من اللجنة الاستئنافية مماثلاً للوقائع نفسها حكم به لصالح المؤسسة المستوردة وأنه لذلك يطلب نقض القرار الابتدائي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/10/23م تضمنت ما ملخصه أنه وفقاً لتاريخ البيان الجمركي المقدم وقت فسخ الإرسالية فإن الهيئة تعد صاحبة الاختصاص في رفع الدعوى باعتبارها تملك صفة المدعي، وذلك استئداءً لأمر الملكي رقم (30174) وتاريخ 1440/06/02هـ، كما أن القيمة المكتشفة في الفاتورة المبنية على نسخة الفاتورة الأصلية تعد دليلاً قوياً ودقيقاً على صحة ثمن المدفوع، إضافة إلى أن وجود سعرين لذات الشحنة يؤكد وجود تلاعب في السعر وذلك بتخفيضه في الفاتورة المقدمة لتقليل الرسوم الجمركية، وأن تقديم مستندات وقوائم كاذبة للجمارك بقيمة أقل من المصرح عنها في شهادات

قرار رقم (CR-2024-205180) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205180)

المطابقة فإن هذا السلوك من قبل المؤسسة المستوردة القصد منه هو التهرب من تأدية جزء من الرسوم الجمركية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... كما تحتفظ الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة تعقيباً من وكالة المؤسسة المستوردة في تاريخ 2023/10/26م، لم يخرج عما جاء ضمن اللائحة الإلحاقية المقدمة على القرار محل الاستئناف المائل، واختتم التعقيب بطلب إنصاف المؤسسة وتبرئتها.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/06/03م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-184669)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة حياله وتعقيب المستأنف عليه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفالية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث حدد نظام المرافعات الشرعية ضمن المادة (200) منه الحالات التي يصح بوجودها مراجعة القرار المطلوب التماس عليه بطريق التماس إعادة النظر، وحيث انتهى القرار الابتدائي المستأنف عليه إلى عدم قبول التماس على القرار الابتدائي الملتمس عليه لعدم انطباق ما حدده نظام المرافعات لقبول مراجعته بطريق التماس إعادة النظر، وحيث يلزم لقبول الاستئناف على القرار الصادر لعدم قبوله التماس أن يبين المستأنف أسباب عدم صحة القرار المستأنف على نتيجته بعدم قبول التماسه وبيان خطئه بإثبات انطباق الحالات التي يلزم معها نظر التماس بموجب ما قرره المادة (200) من نظام المرافعات وحيث كان الاستئناف المائل قد ذكر ضمن سرد أسبابه لتسوية نظر موضوع التماس المقدم ما يستند إليه من أنه قد تم الحصول على أوراق قاطعة تعذر على صاحب الشأن إبرازها قبل الحكم وأن منطق القرار يناقض بعضه بعضاً وأن الفواتير المقدمة من المخبر غير متطابقة مع الفواتير المقدمة من المستورد ومستندات الشحن ثم جاء الاستئناف المقدم على مناقشة أسباب موضوعية للاعتراض على القرار الابتدائي الملتمس عليه وهو غير القرار الابتدائي محل الاستئناف المائل، وحيث كان الثابت عدم بيل المستأنف لأسباب صحيحة يتأكد معها عدم صحة ما انتهى إليه قرار اللجنة الابتدائية بعدم قبول التماس المقدم لعدم انطباق ما قضت به المادة (200) من نظام المرافعات وأن ما جاء عليه استئناف صاحب الشأن ما هو في واقعه إلا جدل موضوعي يتناول القرار الابتدائي الذي جاء على إدانته بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه وأن ما يذكره في سبيل نظر موضوع استئنافه يبحث ما كان عليه القرار الابتدائي الصادر بإدانته بإثباته لما يدعيه من وجود أوراق قاطعة تعذر على صاحب الشأن إبرازها قبل الحكم فمردود، بالنظر إلى أن ذلك الدفع منصرف إلى ما كان عليه القرار الابتدائي القاضي بإدانته أصلاً والذي لم يكن هو القرار محل الاستئناف المائل، كما أن هذا الدفع من جهة أخرى مردود أيضاً لأن المقصود بالأوراق القاطعة التي يتعذر على مقدم التماس إبرازها قبل الحكم هي الأوراق التي يحال بينه وبينها على نحو لا يمكن معه إبرازها أثناء نظر الدعوى وهو ما لم يكن عليه حال ما يدعيه في شأن هذه المستندات وأن إخفاقه في تقديمها عند نظر الدعوى وتحقيقتها أو إقناع الجهة النازلة للدعوى بسلامة ما يدعيه استناداً إليها ليس هو المقصود باعتبارها سبباً لأصحة التماسه على القرار الابتدائي الصادر بإدانته مما يكون معه هذا السبب غير مجد في بيل عدم سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي بعدم قبول التماس، كما أن ما يثيره المستأنف من أن الحكم في منطقته ينقض بعضه بعضاً مما يتعين معه نظر التماس مردود، ذلك أن المقصود بهذا التناقض الذي يفرضي إلى قبول مراجعة القرار بطريق الطعن بالاستئناف إعادة النظر عليه يقتضي لصحة ذلك الدفع استحالة تنفيذ منطقته لتناقض فقراته وما انتهى إليه من نتيجة عند إرادة تنفيذ ما قضى به في حق المحكوم عليه وهو ما لم يكن عليه حال منطق القرار الابتدائي الصادر بإدانة المستورد بالتهريب والعقوبات المترتبة عليه مما يكون معه مثل هذا السبب الذي يدعي صاحب الشأن وجوده لأجل مراجعة القرار الابتدائي الصادر بإدانته غير قائم على سند صحيح من النظام، كما أن ما يدعيه من سبب يثيره لأجل قبول طعنه بالاستئناف لنقض ما انتهى إليه القرار الابتدائي القاضي بعدم قبول التماسه على القرار الابتدائي الصادر بإدانته بالتهريب والعقوبات المترتبة عليه والمتمثل كما يدعيه من أن الفواتير المقدمة من المخبر غير متطابقة مع الفواتير المقدمة من المستورد ومستندات الشحن ذلك أن مثل هذا السبب ما هو إلا دفع موضوعي لا يصح معه اعتباره سبباً لإثبات عدم صحة القرار محل الاستئناف القاضي بعدم قبول التماس وحيث جاءت بقية ما يثيره المستأنف ضمن لائحة استئنافه من دفع متعقة

قرار رقم (CR-2024-205180) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205180)

بجدل موضوعي يتناول محاولته نفي أسباب إدانته على أساس منازعة اللجنة الابتدائية المصدرة لقرار إدانته للتهريب الجمركي في وزنها للأدلة والقرائن وتحصيلها لفهم واقع الدعوى وحيث أن مثل هذا الطرح من قبله في لائحة الاستئناف لتسوية اعتباره سبب من الأسباب نظر الالتماس ينحل في واقع أمره إلى جدل موضوعي لا شأن له بالأسباب التي حصرها النظام لأجل قبول مراجعة القرار بطريق الطعن بالتماس إعادة النظر، وأن ما يذكره في شأن طلب معاملة دعواه على ما كانت عليه دعوى مماثلة له صدر في شأنها قرار اللجنة الاستئنافية لصالحه فذلك مردود، بالنظر إلى أن القرار الابتدائي محل الاستئناف المائل مرتبط بما انتهى إليه منظوقه من عدم قبول الالتماس على القرار الصادر بإدانته أصلاً وهو ما لم يبين المستأنف من خلال استئنافه خطأ القرار الابتدائي لما انتهى إليه من عدم قبول نظر الالتماس على القرار الابتدائي الصادر بإدانته مما يكون معه مثل هذا الدفع حرياً بالالتفات عنه، كما أن ما يذكره من أن القرار محل الاستئناف المائل قد صدر غيابياً في حقه فمردود، بالنظر إلى أن القرار محل الاستئناف لم يتضمن بحث موضوع النزاع في أصله المتمثل في دعوى الجمارك لمطالبتها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وما انتهى إليه القرار الابتدائي رقم (3/867) لعام 1443 هـ وإنما كان محله مجرد بحث مدى انطباق حالات الالتماس على ذلك القرار من عدمه في ضوء ما كان عليه مضمون التماسه والذي قضى به القرار محل الاستئناف المائل إلى عدم قبول ما قدمه لإعادة بحث موضوع الدعوى ومراجعة القرار الصادر فيها بطريق الالتماس وأن ادعاؤه بصدور القرار غيابياً سيكون مؤثراً لو تم قبول التماسه وبحث موضوعه دون حضوره أو تمكنه في حقه بالدفاع وهو ما لم يكن عليه موضوع بحث الالتماس المقدم منه والذي قضى فيه القرار بعدم قبول أسبابه لبحث موضوعه، وحيث كان الأمر كما ذكر عليه تقرر لدى هذه اللجنة عدم قبول الاستئناف المائل في شأن القرار الابتدائي المنتهي بعدم قبول الالتماس المقدم على القرار الابتدائي الصادر بإدانة المستأنف بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-184669)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي محل الاستئناف فيما قضى به من عدم قبول الالتماس على القرار الابتدائي (3/867) لعام 1443 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...